

رئيس الهيئة قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (122) لسنة 2019 بتاريخ 2019/9/8

بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (20) لسنة 2019

بشأن النظام الأساسي للاتحاد المصري للأوراق المالية

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الإطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (95) لسنة 1992 ولادته التنفيذية؛
وعلى قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم (93) لسنة 2000 ولادته التنفيذية؛
وعلى القانون رقم (10) لسنة 2009 بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (192) لسنة 2009 بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (20) لسنة 2019 بالنظام الأساسي للاتحاد المصري للأوراق المالية؛
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (375) لسنة 2019 بتشكيل لجنة تأسيسية لاتخاذ إجراءات انتخابات مجلس إدارة
الاتحاد المصري للأوراق المالية؛
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ 2019/9/8؛

قرر

(المادة الأولى)

تضائف مادة جديدة برقم (28) إلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (20) لسنة 2019 بالنظام الأساسي للاتحاد المصري للأوراق المالية، نصها كالتالي:

لا يجوز للشركة العضو بالاتحاد والشركات التابعة لها أو الشركات الأعضاء بالاتحاد الخاضعة للسيطرة الفعلية ذات الشخص الطبيعي أو الاعتباري التقدم بأكثر من مرشح واحد لعضوية مجلس إدارة الاتحاد.


وتصدر بقرار من رئيس الهيئة إجراءات الترشح وانتخاب أعضاء مجلس إدارة الاتحاد.

(المادة الثانية)

تعد المهلة الممنوحة للجنة التأسيسية المشار إليها بالمادة (44) من النظام الأساسي للاتحاد المصري للأوراق المالية، لعقد أول جمعية عامة للاتحاد، لمدة ستة أشهر أخرى وذلك اعتباراً من 2019/9/18.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري والموقع الكتروني للهيئة، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره بالواقع المصري.



٤٦٠٧٦